

مستأنف

أصل

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بطنجة  
المحكمة الابتدائية بالعرائش  
ملف عدد 2021 / 2115 / 95  
حكم رقم 20

بتاريخ 2022/02/22 أصدرت المحكمة الابتدائية وهي تبث في القضايا الجنحية  
الحكم الآتي نصه

بين السيد وكيل الملك

والمسمى : مغربي مزداد بتاريخ 1980/11/01 بالعرائش من والديه :   
متزوج وله 2 أبناء صانع اسنان والحامل للبطاقة الوطنية رقم   
علي   
نش

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم الجنحي جنحة السب في حق امراة  
الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 1 / 444 من مجموعة القانون الجنائي

### الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للضنين اعلاه من اجل الافعال المحددة بصك الاتهام والمستخلصة عناصرها من محضر  
البحث التمهيدي المنجز من طرف شرطة العرائش عدد 2764 / م / 1 / 2021 و 2021 / ع م / 528 / 1 / 2021  
وتاريخ 2021/03/17 انه بناء على الشكاية التي تقدمت بها المشتكية المسماة   
من طرف المتهم المذكور اعلاه الذي يعتبر زوجها  
وعند الاستماع الى المتهم من طرف الضابطة القضائية اكد انه بالفعل عرض زوجته للسب والشتيم بعد عدم اتفاهما على  
شروط الطلاق الاتفاقي.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 2022/02/08 حضر المتهم وبعد التأكد من هويته واشعاره  
بالمنسوب اليه اجاب بالاعتراف والتمس السيد وكيل الملك الادانة وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم فلم يضيف شيئا  
جديدا فتم حجز الملف للتأمل لجلسة اليوم

### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تويع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من اجل الافعال المحددة بصك المتابعة  
وحيث اعترف المتهم بمحضر البحث التمهيدي أنه فعلا عرض المشتكية للسب والشتيم  
وحيث عند الاستماع الى المتهم من طرف المحكمة جدد اعترافه مؤكدا تصريحاته التمهيدية  
وحيث ان تصريحات المتهم المضمنة بمحضر البحث التمهيدي كانت واضحة مما يدل على مطابقتها للواقع  
وحيث ان الاعتراف المضمن بمحضر البحث التمهيدي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفه  
وحيث انه استنادا الى اعتراف المتهم بمحضر البحث التمهيدي وامام المحكمة تكون التهمة ثابتة في حقه ويتعين مواخذته  
من اجلها  
وحيث انه بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية ارتات المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف وجعل العقوبة الحبسية موقوفة  
التنفيذ

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى  
وديقا لفصل المتابعة والفصول 288 الى 307-365-636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائي والفصل 55 من القانون  
الجنائي وطبقا لفصل المتابعة

### لهذه الاسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا و حضوريا  
بمواخذة المتهم من اجل ما نسب اليه لعقابه تحكم عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم  
مع تحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى .  
بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة وكانت الهيئة مشكلة من

رئيسا

ممثلا للنيابة العامة

كاتب الضبط

كاتب الضبط

ذ محمد الكركام

ذ / كرام بترسي

السيد السيد

الرئيس